HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

SYNDICATE OF COMMERCIAL PROFESSIONS

القاهرة في 17 سبتمبر 2025م

Office Profile

Scan Me

مراقب شركات مساهمة
حاتم رفعت عبد الحكيم
عضو جمعية الضرائب المصرية ETS
عضو جمعية المحاسبين والمرجعين القانونيين
عضو إتحاد المحاسبين والمراجعين العرب AFAA

للإستشارات والتواصل

0112 5449 154

0100 4860 369

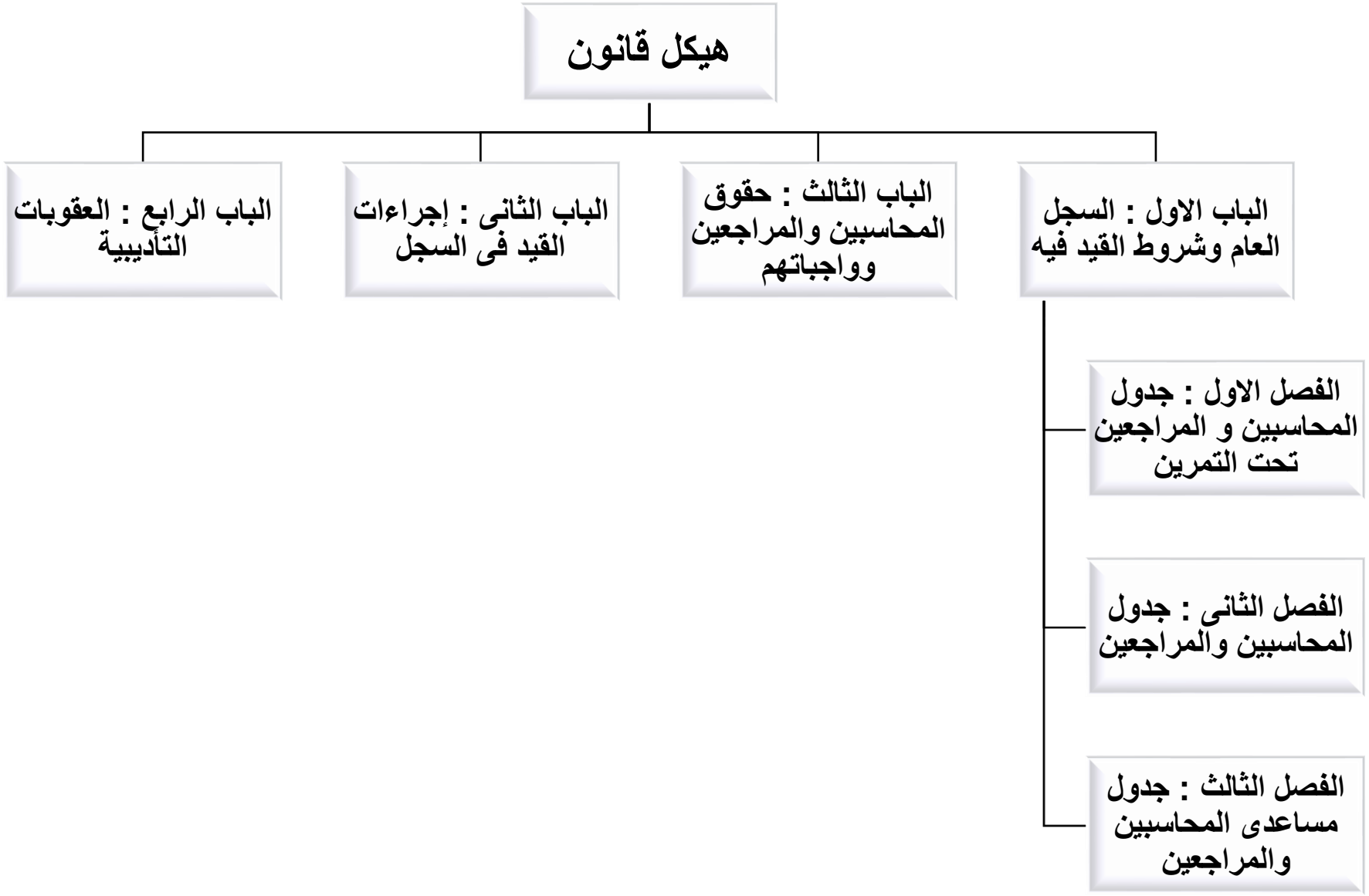
هيكل قانون
الباب الاول : السجل العام وشروط القيد فيه
الباب الثالث : حقوق المحاسبين والمراجعين وواجباتهم
الباب الثانى : إجراءات القيد فى السجل
الباب الرابع : العقوبات التأديبية
الفصل الاول : جدول المحاسبين و المراجعين تحت التمرين
الفصل الثانى : جدول المحاسبين والمراجعين
الفصل الثالث : جدول مساعدى المحاسبين والمراجعين

مواد القانون:

بيان	مواد القانون
الباب الاول : السجل العام وشروط القيد فيه	م1:م5
الفصل الاول : جدول المحاسبين و المراجعين تحت التمرين	م6:م7
الفصل الثانى : جدول المحاسبين والمراجعين	م8:م11
الفصل الثالث : جدول مساعدى المحاسبين والمراجعين	م12:م14
الباب الثانى : إجراءات القيد فى السجل	م15:م20
الباب الثالث : حقوق المحاسبين والمراجعين وواجباتهم	م21:م28
الباب الرابع : العقوبات التأديبية	م29:م39

قانون مزاوله مهنه المحاسبه والمراجعه
الباب الاول : السجل العام وشروط القيد فيه
المادة 1 لا يجوز أن يزاول مهنة المحاسبة أو المراجعة ألا من كان اسمه مقيدا في السجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة التجارة والصناعة ، ويشمل هذا السجل ثلاثة جدوال: (أ) جدول المحاسبين والمراجعين تحت التمرين. (ب) جدول المحاسبين والمراجعين. (ج) جدول مساعدي المحاسبين والمراجعين. وتتم مزاولة هذه المهنة بالصفة الشخصية للمحاسب والمراجع. ويحظر على المحاسب أو المراجع أن يستعمل فى مزاولة المهنة اسما لشخص معنوي أو المكتب أو لمؤسسة للمحاسبة أو المراجعة(*) (*)الفقرة الأخيرة من المادة الأولي أضيفت بالقانون رقم 457 لسنة 1954 الوقائع المصرية العدد 6 مكرر في 1954/8/26.
المادة 2 مع عدم الإخلال بالأحكام الأخرى الواردة في هذا القانون يشترط للقيد في السجل العام أن يكون الطالب: (1) مصريا مقيما في المملكة المصرية. (2) كامل الأهلية المدنية. (3) حسن السمعة لم تصدر عليه أحكام قضائية أو قرارات تأديبية ماسة بالشرف. ولا يجوز له أن يكون مراقبا لحسابات أي شركة مساهمة اشترك في تأسيسها أو عضوية مجلس إدارتها أو اشتغل فيها بصفة دائمة بأي عمل فني أو إداري أو استشاري. كما لا يجوز له أن يكون شريكا لأحد الأشخاص المذكورة صفاتهم في الفقرة السابقة أو موظفا لديه أو من ذوي قرباه حتى الدرجة الرابعة، ويمتد هذا الحظر إلى من يكون أيضا شريكا بأية صورة لأحد هؤلاء الأشخاص أو موظفا لديه؛ وفي جميع الحالات التي يشترط فيها القانون أن يكون المحاسب أو المراجع مصريا يحظر عليه أن يكون شريكا بأية صورة لأحد الأجانب أو موظفا لديه. وتسري أحكام هذه الفقرة ابتداء من حسابات السنة المالية التي تبدأ بعد تاريخ العمل بهذا القانون. ويقع باطلا كل عمل يتم على خلاف الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة؛ (*)يلاحظ أنه في 18 يونية سنة 1953 ألغيت فى مصر وأعلنت الجمهورية ومن ثم تكون الإقامة المنصوص عليها فى البند (1) من المادة (2) هي الإقامة فى جمهورية مصر العربية.

قانون مزاوله مهنه المحاسبه والمراجعه
المادة 3 استثناء من حكم المادة السابقة ، يعفي من شروط الجنسية. (1) المشتغلون بالمحاسبة أو المراجعة فى مصر عند العمل بهذا القانون والذين تتوافر فيهم الشروط الأخري للقيد بالسجل. (2) أعضاء جمعية المحاسبين والمراجعين الملكية المصرية المقيدون بها قبل تاريخ العمل بهذا القانون.
المادة (4) ألغيت بالقانون رقم 457 لسنة 1954 – وكانت قبل الألغاء. مادة 4- يجوز لمؤسسات المحاسبة والمراجعة بمصر أن تستبدل بأعضائها من الأجانب اعضاء أخرين منهم ويشترط فى هذه الحالة: (أ) أن يكون المستبدل عضوا بجمعية المحاسبين والمراجعين الملكية المصرية. (ب) ألا تقل نسبة المصريين بين أعضائها عن النصف. (ج) أن يكون قانون الدولة التي ينتمي إليها الأجنبي يجيز المعاملة بالمثل. ولا يجوز للعضو الأجنبي المستبدل مزاولة المهنة إلا بعد قيد اسمه فى الجدول ومحو اسم المستبدل به.
المادة (5) ألغيت بالقانون رقم 457 لسنة 1954 وكانت قبل الألغاء. مادة 5- على المؤسسات المذكورة في المادة السابقة أن تقدم لوزارة التجارة والصناة خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون بيانا بأسماء أعضائها وجنسية كل مهنم ومؤهلاته.
الفصل الاول : جدول المحاسبين و المراجعين تحت التمرين
المادة 6 يشترط للقيد في جدول المحاسبين والمراجعين تحت التمرين ان يكون الطالب حاصلا علي أحد المؤهلات الاتيه: (1) دبلوم مدرسه التجاره العليا . (2) بكالوريوس التجاره من شعبه المحاسبه . (3) بكالوريوس المعهد العالي للعلوم الماليه والتجاريه . (4) بكالوريوس التجاره من شعبه اداره الاعمال مع دبلوم معهد الضرائب . ويشترط في هذه المؤهلات ان تكون قد منحت للطالب من احد معاهد التعليم المصريه . (5) شهاده من احد المعاهد الاجنبيه تقرر وزراه المعارف العموميه بالاتفاق مع وزارة التجارة والصناعه اعتبارها معادله لاحد المؤهلات الاربعه السابقه .
ماده 7 استثناء من حكم الماده السابقه يقيد في جدول المحاسبين والمراجعين تحت التمرين (1) الحاصلون علي بكالوريوس التجاره من غير شعبه المحاسبه او شعب اداره الاعمال مع دبلوم معهد الضرائب او من يحصل علي هذه المؤهلات قبل 31

قانون مزاوله مهنه المحاسبه والمراجعه
ديسمبر 1956 (2) من حصل قبل تاريخ العمل بهذا القانون علي دبلوم دراسات التكميلية التجاريه العالمية . (3) من حصل قبل تاريخ العمل بهذا القانون علي دبلوم المعهد العالي للتجاره .
الفصل الثانى : جدول المحاسبين والمراجعين
المادة 8 – يشترط لنقل اسم الطالب من جدول المحاسبين والمراجعين تحت التمرين إلى جدول المحاسبين والمراجعين أن يكون قد أمضي مدة التمرين المحددة بعد في أعمال المحاسبة والمراجعة. (أ) ثلاث سنوات للحاصلين على المؤهلات المنصوص عليها في المادة 6 (ب) أربع سنوات للحاصلين علي المؤهلات المنصوص عليه في البند 1 من المادة 7 (ج) خمس سنوات للحاصلين علي المؤهل المنصوص عليه في البند 2 من المادة 7 (د) ست سنوات للحاصلين علي المؤهل المنصوص عليه في البند 2 من المادة 7 وتخفض هذه المادة إلي خمس سنوات للحاصلين منهم علي دبلوم معهد الضرائب.
المادة 9 يشترط فى التمرين أن يكون الطالب قد زاول فعلا أعمال المحاسبة أو المراجعة بصورة جدية وبدون انقطاع طوال المدة فى مكتب أحد المحاسبين أو المراجعين المقيدين بالسجل. ويثبت التمرين بشروطه بشهادة من المحاسب أو المراجع الذي قضي الطالب مدة التمرين بمكتبه.
المادة 10 يحسب من مدة التمرين كل زمن قضاه الطالب فى وظيفة مساعد مفتش بديوان المحاسبة أو مساعد مأمور أو مساعد مفتش بمصلحة الضرائب ، أو خبير محاسب بوزارة العدل أو مدرس لمادة المحاسبة او المراجعة في أحد معاهد التعليم الحكومية . أو رئيس حسابات فى أحدي المصالح الحكومية أو المؤسسات المالية أو التجارية أو الصناعية أو التعاونية العامة أو في أي عمل أخر يعتبر نظيرا لهذه الوظائف بقرار من وزير التجارة والصناعة بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (15). ويحسب من مدة التمرين كذلك كل زمن قضاه الطالب فى مزاولة مهنة المحاسبة أو المراجعة فى مكتبه الخاص قبل تاريخ العمل بهذا القانون.
المادة 11 - مع عدم الاخلال باحكام المادة الثالثة من هذا القانون يقيد بجدول المحاسبين والمراجعين مباشرة. (1) أعضاء جمعية المحاسبين والمراجعين الملكية المصرية. (2) الحاصلون على احد المؤهلات المنصوص عليها فى المادة (6) والبند الأول من المادة (7) من هذا القانون إذا كانوا قد زاولوا المهنة المدة المنصوص عليها فى المادة (8) بمكاتبهم الخاصة أو

قانون مزاوله مهنه المحاسبه والمراجعه
بمكتب أحد المحاسبين أو المراجعين قبل تاريخ العمل بهذا القانون. (3) من اشتغلوا بمكاتبهم الخاصة فى مراجعة حسابات ثلاث شركات مساهمة على الأقل لمدة لا تقل عن خمس سنوات متتاليه قبل تاريخ العمل بهذا القانون . (4) الحاصلون على دبلوم التجارة المتوسطة الذين زاولو مهنة المحاسبة أو المراجعة بمكاتبهم الخاصة مدة لا تقل عن عشر سنوات متتاليه قبل تاريخ العمل بهذا القانون. (5) الخبراء الحسابيون الذين زاولوا مهنتهم أمام المحاكم المصرية لمدة لا تقل عن عشر سنوات قبل تاريخ العمل بهذا القانون بشرط أن تقرر اللجنة المنصوص عليها فى المادة (15) كفايتهم العملية والعلمية لمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة. (6) الحاصلون قبل تاريخ العمل بهذا القانون على دبلوم التجارية المتوسطة على الاقل أو على شهادة من أحد المعاهد الأجنبية التى تقرر وزارة المعارف العمومية باتفاق مع وزارة التجارة والصناعة اعتبارها معادلة للمؤهل المذكور وشغلوا بدون انقطاع وظيفة رئيس حسابات احدي المصالح الحكومية أو المؤسسات المالية أو التجارية أو الصناعية أو التعاونية العامة أو أي عمل مماثل يصدر بتعيينه قرار من وزير التجارة والصناعة بعد موافقة اللجنة المشار إليها فى المادة (15) وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون.
الفصل الثالث : جدول مساعدى المحاسبين والمراجعين
المادة 12 يقيد فى جدول مساعدي المحاسبين والمراجعين: (أ) الحاصلون قبل تاريخ العمل بهذا القانون على دبلوم التجارة المتوسطة على الأقل أو على شهادة من أحد المعاهد الأجنبية التى تقرر وزارة المعارف العمومية بالاتفاق مع وزارة التجارة والصناعة اعتبارها معادلة للمؤهل المذكور بشرط أن يكونوا قد زاولوا بدون انقطاع مهنة المحاسبة أو المراجعة فى مكاتبهم الخاصة أو كانوا مقيدين بجدول الخبراء المحاسبين أمام المحاكم المصرية، أو شغلوا بدون انقطاع وظيفة رئيس حسابات إحدي المصالح الحكومية أو المؤسسات المالية أو التجارية أو الصناعية أو التعاونية العامة أو أي عمل مماثل يصدر بتعيينه قرار من وزير التجارة والصناعة بعد موافقة اللجنة المشار إليها في المادة (15) وذلك لمدة سنتين على الأقل سابقتين على تاريخ العمل بهذا القانون. (ب) غير الحاصلين على أحد المؤهلات الدراسية المنصوص عليها فى البند السابق والذين يتوافر فيهم أحد الشروط الآتية: (1) أن يكونوا قد اشتغلوا بمكاتبهم الخاصة بمراجعة حسابات الشركات المساهمة مدة ثلاث سنوات متتالية على الأقل قبل تاريخ العمل بهذا القانون. (2) أن يكونوا قد شغلوا بدون انقطاع وظيفة رئيس حسابات إحدي

قانون مزاوله مهنه المحاسبه والمراجعه
المؤسسات المالية أو التجارية أو الصناعية أو التعاونية العامة أو أي عمل مماثل يصدر بتعيينه قرار من وزير التجارة والصناعة بعد موافقة اللجنة المشار إليها فى المادة (15) مدة سبع سنوات على الاقل قبل تاريخ العمل بهذا القانون. (3) أن يكونوا قد زاولوا مهنة المحاسبة أو المراجعة بمكاتبهم الخاصة مدة سبع سنوات على الأقل قبل تارخ العمل بهذا القانون. (4) أن يكونوا قد زاولوا مهنة المحاسبة أو المراجعة بمكاتبهم الخاصة مدة ثلاث سنوات على الأقل قبل تاريخ العمل بهذا القانون وأدوا بنجاح الامتحان الابتدائي المشار إليه في المادة (14).
المادة 13 لمساعدي المحاسبين و المراجعين نقل أسمائهم إلى جدول المحاسبين والمراجعين إذا قضوا فى مزاولة المهنة بهذه الصفة مدة ثلاث سنوات على الأقل وأدوا بنجاح الامتحان النهائي المشار إليه فى المادة (14) ويعمل بأحكام هذه المادة مدة سبع سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون. على أنه إذا كان مساعد المحاسب أو المراجع ممن تنطبق عليهم الفقرة (أ) والبنود 1 ، 2، 3 من الفقرة ب من المادة (12) قد أمضي قبل تاريخ العمل بهذا القانون مدة تزيد على الحد الأدني المقرر له فى تلك المادة استقطعت الزيادة من مدة السنوات الثلاث الواردة فى الفقرة السابقة .
المادة 14 تنظم بمرسوم، بعد أخذ رأي اللجنة المنصوص عليها فى المادة (15) إجراءات الامتحانين الابتدائي والنهائي من حيث تحديد أدوار الامتحانات ومواعيدها وأماكنها وموادها ورسم دخولها ، على ألا يزيد هذا الرسم على ستة جنيهات للامتحان الابتدائي وعشرة جنيهات للامتحان النهائي. ويصدر باختيار الممتحنين لكل دور قرار من وزير التجارة والصناعة بالاتفاق مع وزير المعارف العمومية .
الباب الثانى : إجراءات القيد فى السجل
المادة 15 تقدم طلبات القيد فى احد الجداول الثلاثة للجنة القيد وتؤلف هذه اللجنة من وكيل وزارة التجارة والصناعة ..... رئيساً وكيل ديوان المحاسبة أو نائبه عند غيابه ..... مستشار الدولة بقسم الرأي للإدارة الخاصة بوزارة التجارة والصناعة أو نائبه عند غيابه ..... مدير عام مصلحة الضرئب أو نائبه عند غيابه ..... رئيس الغرفة التجارية المصرية لمدينة القاهرة أو نائبه عند غيابه

قانون مزاوله مهنه المحاسبه والمراجعه
.....أعضاء ثلاثة من أعضاء جمعية المحاسبين والمراجعين الملكية المصرية يعينون بقرار من وزير التجارة والصناعة لمدة سنتين ويجوز تجديد تعيينهم أعضاء . وتكون مداولات اللجنة صحيحة بحضور ستة من أعضائها ، وتصدر القرارات بأغلبية الآراء ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي ينضم إليه الرئيس .
المادة 16 يجب أن يتضمن طلب القيد أسم الطالب ولقبة وسنه وجنسيه ومحل إقامته ومؤهلاته العلمية وتاريخ حصوله عليها وتاريخ مزالته المهنة. ويجب أن توفق بالطلب الأوراق المثبته لتوافر الشروط المنصوص عليها في هذا القانون. وفي الحالات التى يشترط فيها القانون أن يكون الطالب قد زاول المهنة في مكتب باسمه الخاص يجب عليه ان يثبت جدية مزاولته المهنةبتقديم مستندت رسمية من مصلحة الضرائب أو غيرها من الجهات الحكومية المختصة.
المادة 17 - تقرر اللجنة ، بعد التحقق من توافر الشروط فى الطالب قيد اسمه فى السجل . وإذا رأت اللجنة عدم توافر الشروط فى الطالب وجب عليها ان تؤجل الفصل فى طلبه وأن تعلن الطالب بالحضور أمامها بكتاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول لسماع أقواله قبل الفصل في الطلب. ويجب أن يكون قرار اللجنة برفض الطلب مسببا. ويجب على اللجنة أن تفصل فى كل طلب في مدي أربعة أشهر من تاريخ تقديمه. وأن تعلن الطالب بقرارها فور صدوره بالطريقة المتقدم ذكرها وألا اعتبر الطلب مقبولا ويستثني من ذلك من كانوا يزاولون المهنة وقت العمل بهذا القانون فهؤلاء تمتد فترة الفصل فى طلباتهم ويستمرون فى مزاولة المهنة إلي أن يصدر قرار في شأن قيد اسمائهم في السجل ، وذلك بشرط تقديم الطلب خلال شهرين من تاريخ العمل بالقانون .
المادة 18 إذا رفض الطلب لسوء سمعة الطالب فلا يجوز له إعادة طلبه الا بعد مضي خمس سنوات من تاريخ رفض طلبه إذا أثبت حسن سمعته طوال هذه المدة كما يجوز له إعادة الطلب بمجرد رد اعتباره بحكم قضائي. أما إذا كان رفض الطلب لعدم توافر شرط اخر جاز للطالب إعادة طلبه بمجرد توافر هذا الشرط.
المادة 19 - رسم القيد بالسجل جنيه واحد للقيد فى جدول المحاسبين والمراجعين تحت التمرين ، وجدول المساعدين، وخمسة جنيهات للقيد فى جدول المحاسبين والمراجعين. وتسلم شهادة القيد بدون رسم. وتعطي صور من قرارات اللجنة والسجل أو شهادات مستخرجة منها لمن يطلبها مقابل رسم قدره جنيه واحد.

قانون مزاوله مهنه المحاسبه والمراجعه
المادة 20 تقوم وزارة التجارة والصناعة بنشر بيان سنوي باسماء المزاولين لمهنة المحاسبة والمراجعة المقيدة أسماؤهم في السجل العام.
الباب الثالث : حقوق المحاسبين والمراجعين وواجباتهم
المادة 21 للمحاسب والمراجع تحت التمرين اعتماد ميزانيات و حسابات الشركات المختلفة ما عدا شركات المساهمة وحسابات الممولين الخاضعين لضريبة الأرباح التجارية والصناعية الذين لا يزيد رأس مال الواحد منهم علي عشرة آلاف جنيه أو لا تزيد أرباحه السنوية على ألف جنيه وفقا لاخر ميزانية اعتمدتها أو ربط أقرته مصلحة الضرائب وكذلك اعتماد حساب الممولين الخاضعين للضريبة العامة على الايراد إذا كان إيراد الواحد منهم لا يجاوز عشرة الاف جنيه فى العام وفقا لاخر اقرار تم ربط الضريبة عليه ، وله أن يحضر عن هذه الشركات وهؤلاء الممولين أمام مصلحة الضرائب ولجان الطعن وما فى حكمها من جهات الإدارة . وليس للمحاسب أو المراجع تحت التمرين ان يفتح مكتبا باسمه الخاص ولا يجوز له أن يباشر باسمة عملا من الأعمال الخارجة عن اختصاصه بمقتضي الفقرة السابقة أو الحضور فيها أمام مصلحة الضرائب ولجان الطعن وما فى حكمها و إنما يكون ذلك باسم المحاسب أو المراجع الذي التحق بمكتبه وبطريق النيابة عنه.
المادة 22 لمساعد المحاسب أو المراجع اختصاص المحاسب أو المراج تحت التمرين المنصوص عليه فى الفقرة الأولي من المادة السابقة. وله أن يفتح مكتبا باسمه الخاص ولكن ليس له أن ينوب عن المحاسبين أو المراجعين فى أعمالهم الخارجة عن هذا الاختصاص.
المادة 23 إذا كان المحاسب أو المراجع تحت التمرين أو مساعد المحاسب أو المراجع، يباشر فى تاريخ العمل بهذا القانون عملية تزيد على النصاب المحدد له فيه ، فلا تسري عليه الأحكام المحددة للاختصاص ألا ابتداء من حسابات السنة المالية لاخر سنة مالية كان يباشر حساباتها عند صدور هذا القانون.
المادة 24 مع عدم الاخلال بحكم المادة 25 يكون للمحاسب أو المراجع حق اعتماد ميزانيات وحسابات الشركات جميعها وحسابات الممولين الخاضعين لضريبة الأرباح التجارية والصناعية أو للضريبة العامة على الإيراد اطلاقا وله الحضور عن الشركات والممولين أمام مصلحة الضرائب ولجان الطعن وما فى حكمها.

قانون مزاوله مهنه المحاسبه والمراجعه
المادة 25 يشترط فى المحاسب أو المراجع لاعتماد ميزانيات شركات المساهمة: (1) أن يكون ممن ينطبق عليهم أحد البندين 1 أو 3 من المادة 11 أو . (2) أن يكون قد زاول المهنة كمحاسب أو مراجع فى مكتب لحسابه الخاص مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ قيده بهذه الصفة. ويحسب من هذه المدة الزمن الذي قضاه المحاسب أو المراجع فى إحدي الوظائف المنصوص عليها فى المادة 10 من هذا القانون. ويسري حكم هذه المادة بالنسبة إلى شركات المساهمة القائمة عند تاريخ العمل بهذا القانون ابتداء من حسابات السنة المالية التالية لتاريخ العمل به.
المادة 26 استثناء من حكم المادة السابقة يجوز لمن كان يزاول مهنة المحاسبة أو المراجعة فى مكتب لحسابة الخاص عند تاريخ العمل بهذا القانون ولم يتوافر فيه احد الشرطين المنصوص عليهما أن يقدم خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون طلبا للجنة المنصوص عليها فى المادة (15) للترخيص له باعتماد ميزانيات شركات المساهمة والحضور عنها أمام مصلحة الضرائب ولجان الطعن وما فى حكمها. ولا يقبل الطلب إلا إذا توافرت فى الطالب الشروط الواردة فى المادتين 2 ، 6 وكذلك الشروط التى يصدر بتعيينها قرار من وزير التجارة والصناعة بعد موافقة اللجنة المذكورة. ويكون قرار اللجنة فى الطالبات نهائيا.
المادة 26 م مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم 98 لسنة 1944 الخاص بالمحاماة أمام المحاكم الوطنية، لا يجوز أن يحضر أمام مصلحة الضرائب أو لجان الطعون وما فى حكمها أو خبراء وزارة العدل أو خبراء الجدول إلا الأشخاص المقيدة أسماؤهم بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين وأقارب ذوي الشأن لغاية الدرجة الرابعة وأزواجهم. وينب هؤلاء المحاسبون والمراجعون بعضهم عن البعض فى الحضور أمام الجهات المذكورة. المادة 26 مكرر أضيفت بالقانون رقم 393 لسنة 1955 الوقائع المصرية العدد 62 مكرر فى 1955/8/14.
المادة 27 لا يجوز لمن قيد اسمه فى السجل العام للمحاسبين والمراجعين الاشتغال بمهنة أخري، أو القيام بأي عمل تجاري، ألا بعد الحصول على ترخيص بذلك من لجنة القيد. ولا يجوز له أن يحاول الحصول على عمل من أعمال مهنته بطريق الاعلان أو بأي طريق يعتبر مخلا بكرامة المهنة . ولا يجوز له أن يكون مراقبا لحسابات أي شركة مساهمة اشترك فى تأسيسها أو عضوية مجلس إدارتها أو اشتغل فيها بصفة دائمة بأي عمل فني أو إداري أو استشاري. كما لا يجوز له أن

قانون مزاوله مهنه المحاسبه والمراجعه
يكون شريكا لاحد الاشخاص المذكورة صفاتهم فى الفقرة السابقة أو موظفا لدية أو من ذوي قرباء حتى الدرجة الرابعة، ويمتد هذا الحظر إلى من يكون أيضا شريكا بأية صورة لأحد هؤلاء الاشخاص أو موظفا لديه . وفي جميع الحالات التى يشترط فيها القانون أن يكون المحاسب أو المراجع مصريا يحظر عليه أن يكون شريكا بأيه صورة لأحد الأجانب أو موظفا لدية. وتسري أحكام هذه الفقرة ابتداء من حسابات السنة المالية التى تبدأ بعد تاريخ العمل بهذا القانون. ويقع باطلا كل عمل يتم على خلاف الأحكام المنصوص عليها فى هذه المادة(*). (*)الفقرة الاخيرة من المادة 27 بالقانون رقم 457 لسنة 1954 المشار اليها.
المادة 28 يجب على كل من قيد اسمه فى السجل العام للمحاسبين والمراجعين أن يخطر وزارة التجارة والصناعة فى ظرف ثلاثين يوما بعنوان مكتبه أو المكتب الذي التحق به للتمرين فيه، كذلك عند كل تغيير دائم لعنوان المكتب. وعليه أن يذكر رقم قيده بالجدول المقيد فيه فى جميع المكاتبات والمطبوعات والشهادات التى تصدر منه .
الباب الرابع : العقوبات التأديبية
المادة 29 ألغيت بالقانون رقم 393 لسنة 1995 المشار إليه وكانت قبل الالغاء: مادة 29 – يحاكم تأديبيا كل من زاول المهنة على وجه يخالف أحكام هذا القانون
المادة 30 ألغيت بالقانون رقم 393 لسنة 1995 المشار إليه وكانت قبل الالغاء: مادة 30 العقوبات التأديبية هي: (1) الانذار. (2) التوبيخ. (3) الحرمان من مزاولة المهنة لا تزيد على سنتين (4) محو الاسم من السجل.
المادة 31 ألغيت بالقانون رقم 393 لسنة 1995 المشار إليه وكانت قبل الالغاء: مادة 31- ترفع الدعوي التأديبية بقرار من وزير التجارة والصناعة أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة 15- من هذا القانون منعقدة بهيئة مجلس تأديب.
المادة 32 ألغيت بالقانون رقم 393 لسنة 1995 المشار إليه وكانت قبل الالغاء: مادة 32 – يعلن المتهم بالحضور أمام مجلس التأديب بكتاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول قبل موعد الجلسة بخمسة عشر يوما مبينا فيه تاريخ انعقاد المجلس ومكانه وملخص التهمة المنسوبة إليه. ويجوز للمتهم الحضور بنفسه أو بوكيل عنه، وعلي أن لمجلس التأديب أن يكلف المتهم الحضور شخصيا متي رأي لزوما لذلك. ويجري المجلس بهيئته كاملة أو بمن يندبه من أعضائه تحقيق التهمة

قانون مزاوله مهنه المحاسبه والمراجعه
وسماع الشهود عند الاقتضاء ويكن للمجلس أو لمن يندبه سلطة القضاء فى التحقيق على أن توقيع العقوبات على الشهود يظل من اختصاص القضاء.
المادة 33 ألغيت بالقانون رقم 393 لسنة 1995 المشار إليه وكانت قبل الالغاء: مادة 33- تكون جلسات مجلس التأديب سرية وتصدر قراراته علنا بأغلبية الآراء ويشترط لحصة مداولاته أن يحضرها مستشار الدولة ولصحة قراراته أن تكون مسببة. وإذلك لم يحضر المتهم أمام المجلس بعد أعلانه جاز الحكم فى غيبته وللمتهم المعارضة فى الحكم فى ظرف عشرة أيام من تاريخ اعلانه به بتقرير يودع مكتب وزير التجارة والصناعة. ويكون إعلان الأحكام بالطريقة المنصوص عليها فى المادة 32.
المادة 34 إذا فقط أحد المقيدين فى السجل أحد شروط الاهلية المنصوص عليها فى هذا القانون أحال وزير التجارة والصناعة أمره إلى لجنة القيد منعقدة بهيئة مجلس تأديب لينظر فى شأنه وليأمر عند الاقتضاء بمحو اسمه من السجل.
لمادة 35 ألغيت بالقانون رقم 393 لسنة 1995 المشار إليه وكانت قبل الالغاء: مادة 35- يجوز لمن صدر قرار بمحو اسمه لمخالفته أحكام هذا القانن أن يطلب من مجلس التأديب بعد مضي خمس سنوات من تاريخ القرار إعادة اسمه فى السجل. وإذا كان قرار المحو لفقد المحكوم عليه شرط حسن السمعة جاز له طلب إعادة قيد اسمه بمجرد صدور الحكم برد اعتباره أو بمجرد صدور الأمر بالعفو عنه عفوا شاملا.
المادة 36 مع عدم الاخلال بأيه عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سته اشهر وبغرامة لا تزيد على مائتي جنيه أو بأحدي هاتين العقوبتين كل شخص اسمه غير مقيد بالسجل العام أو شطب اسمه بعد قيده يستعمل نشرات أو لوحات أو لافتات أو ايه وسيلة أخري من وسائل الدعاية إذا كان من شأن ذلك أن يحمل الجمهور على الاعتقاد بأن له الحق فى مزاولة مهنة المحاسبة أو المراجعة وكذلك كل شخص ينتحل لنفسه لقب محاسب أو مراجع وفى جميع الاحوال يأمر القاضي بأغلاق المكتب ونزع اللوحات واللافتات ويأمر كذلك بنشر الحكم ثلاث مرات فى صحيفتين يعينهما، وذلك على نفقه المحكم عليه.
المادة 37 يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تزيد على خمسمائه قرش كل من يخالف أحكام المادة 28 من هذا القانون.

قانون مزاوله مهنه المحاسبه والمراجعه
المادة 38 يكون للموظفين الفنيين بمصلحتي الشركات والملكية الصناعية والتسجيل الذين يندبهم وزير التجارة والصناعة بقرار يصدره. وللموظفين الفنيين من درجة مساعد مأمور على الأقل بمصلحة الضرائب صفة الضبط القضائي لإثبات ما يقع مخالفا لأحكام هذا القانون.) المادة مستبدلة بالقانون رقم 638 لسنة 1954 الوقائع المصرية العدد 94 مكرر فى 1954/11/25 وكانت قبل الاستبدال: مادة 38- يكون لمفتشي مصلحة التجارة وإدارة الشركات بوزارة التجارة والصناعة ولمفتشي مصلحة الضرائب بوزارة المالية صفة رجال الضبط القضائي لاثبات ما يقع مخالفا لاحكام هذا القانون.
المادة 39 على وزراء التجارة والصناعة والمالية والمعارف العمومية والعدل كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويصدر وزير التجارة والصناعة القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية. نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة. صدر بقصر المنتزة فى 13 ذي الحجة سنة 1370 (15 سبتمبر سنة 1951)